(قائمة الملاحق)

ملحق رقم (١): مرسوم سلطاني رقم (١١١ / ٢٠١١) بإصدار قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦، وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٧٤، وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٩٦، وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت،

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المرفق.

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية للدولة الحالية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يصدر رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لائحة بتنظيم شؤون الأعضاء والموظفين ومعاملتهم المالية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بجدول درجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ المشار إليه، وأحكام اللائحة الحالية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الرابعة

تسري على أعضاء وموظفي الجهاز أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه.

المادة الخامسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩) الصادر في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١١م

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (٢): ملحق قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يقصد – في تطبيق أحكام هذا القانون – بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١–الجهاز :جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

٢–الرئيس :رئيس الجهاز.

٣–نائبا الرئيس :نائب الرئيس للرقابة المالية والإدارية على الجهاز الإداري للدولة، ونائب الرئيس للرقابة المالية والإدارية على الهيئات والمؤسسات العامة والشركات.

٤–اللائحة :اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة.

٥ – الأعضاء :الموظفون الرقابيون بالجهاز.

٦ – الموظفون :الموظفون الفنيون والإداريون بالجهاز.

٧ – مراقبو الحسابات :المراجعون والمحاسبون الذين يزاولون المهنة وفقا لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بالسلطنة.

المادة (٢)

يتمتع الجهاز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتبع جلالة السلطان مباشرة.

المادة (٣)

يكون للجهاز ميزانية مستقلة تدرج رقما واحدا في الميزانية العامة للدولة خصما على مصروفات غير مبوبة ويعتمد الرئيس مشروع الميزانية التفصيلية. وللجهاز إعداد ميزانيته على أساس مبدأ الاستحقاق، ويتولى الجهاز وحده تدقيق حساباته.

المادة (٤)

يتولى الجهاز مهمة الرقابة المالية والإدارية على الأموال المملوكة للدولة أو الخاضعة لإدارتها أو الإشراف عليها وكافة التصرفات المالية والإدارية فضلا عن متابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد المبينة في هذا القانون واللائحة.

المادة (٥)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بمشروعات القوانين واللوائح والنظم التي تعدها هذه الجهات والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم لإبداء ملاحظاته بشأنها.

المادة (٦)

يكون مقر الجهاز محافظة مسقط، ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع له في المحافظات والمناطق الأخرى.

المادة (٧)

يكون لأعضاء الجهاز صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون وفقا لما تحدده اللائحة.

الفصل الثاني
أهداف الجهاز

المادة (٨)

يهدف الجهاز إلى ما يأتي:

١-حماية الأموال العامة للدولة والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها أي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز والتثبت من مدى ملاءمة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وسلامة التصرفات المالية والإدارية واتباعها للقوانين واللوائح والقرارات التنظيمية.

٢-التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات فيما يتعلق باختصاصاته.

٣-تجنب وقوع تضارب المصالح والمخالفات المالية والإدارية.

٤-بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها واقتراح وسائل علاجها.

٥-الالتزام بمبدأ الشفافية في التصرفات المالية والإدارية.

٦-الرقابة الوقائية والتأكد من حسن سير العمل.

٧-تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية.

٨-الكشف عن أسباب القصور في الأداء والإنتاج وتحديد المسؤولية.

الفصل الثالث

اختصاصات الجهاز

المادة (٩)

يختص الجهاز بإجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات ومنها:

١-الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.

٢-الرقابة الإدارية.

٣-رقابة الأداء.

٤-الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

٥-الرقابة على الاستثمارات وكافة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

٦-أي أعمال أخرى يكلف بها الجهاز من جلالة السلطان.

المادة (١٠)

للجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته ما يأتي:

١-مراجعة تقارير تقييم الأصول للوحدات المراد تخصيصها ومشروعات العقود والاتفاقيات المحررة بشأنها قبل اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

٢-مراجعة الإيرادات والمصروفات وسندات الصرف وسجلات المتحصلات المقيدة بالحسابات الآلية أو المسجلة على الأقراص بجميع أنواعها والحسابات المفتوحة من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والقروض

والتسهيلات الائتمانية والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية المعمول بها ومراجعة حسابات التسوية، والتحقق من أنها مؤيدة بالمستندات الرسمية.

٣-مراجعة القرارات الخاصة بشؤون الموظفين ومستحقات ما بعد الخدمة للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية.

٤-مراجعة أعمال المخازن والخزائن والمعامل والمختبرات وما في حكمها.

٥-مراجعة استثمارات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

٦-مراجعة كافة التصرفات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية.

٧-فحص مشروع الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، وإبلاغ تقاريره إلى وزارة المالية لإجراء التسويات التصويبية قبل العرض على مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة الذي يتوجب إبلاغه بالتسويات التصويبية التي لم يتم الاستجابة لها لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها تمهيدا لرفعه لجلالة السلطان.

٨-التحقق من كفاءة الأنظمة المالية والإدارية والكشف عن أوجه النقص والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.

٩-بحث الشكاوى التي ترد للجهاز عن الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة.

١٠-مراجعة مدى التزام الشركات والجهات المرخص لها بإدارة وتشغيل المرافق العامة بالعقود أو الاتفاقيات المبرمة معها.

١١-فحص المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

١٢-متابعة تنفيذ أوامر وتوجيهات جلالة السلطان للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

١٣-مراجعة المستندات والسجلات والحسابات ومؤيداتها والحسابات الآلية وأقراص الحفظ في الجهات التي توجد بها أو في مقر الجهاز، ويحق له طلب ومراجعة أي سند أو سجل أو أي محضر من محاضر اللجان ومجالس الإدارة أو أي وثائق أو أوراق أخرى لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل، دون إخطار مسبق لهذه الجهات، وله إذا اقتضى الأمر الاحتفاظ بها لحين انتهاء أعمال المراجعة والفحص ويحق له ربط الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الجهات الخاضعة لرقابته بالجهاز.

١٤-الاستعانة بالخبراء والفنيين مع تحديد وصرف مقابل الخدمة على النحو الذي تبينه اللائحة.

المادة (١١)

يباشر الجهاز اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الفصل وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الرابع
تشكيل الجهاز

المادة (١٢)

يشكل الجهاز من الرئيس ونائبين للرئيس وعدد كاف من الأعضاء والموظفين.

المادة (١٣)

يعين الرئيس ونائبيه بمرسوم سلطاني ويكون تعيين الأعضاء والموظفين بقرار من الرئيس.

الفصل الخامس
الواجبات والمحظورات

المادة (١٤)

يتولى الرئيس الإشراف على شؤون الجهاز ورسم سياسته ومتابعة تنفيذها.

المادة (١٥)

يؤدي نائبا الرئيس وأعضاء الجهاز قبل مباشرتهم وظائفهم أمام الرئيس اليمين الآتية" :أقسم بالله العظيم أن أكون أمينا على المال العام وأن أحترم القوانين والنظم واللوائح التي تحافظ عليه وأن أؤدي عملي بالصدق والشرف والأمانة وأن أحافظ على كرامة الوظيفة وأسرارها."

المادة (١٦)

يلتزم كل من نائبي الرئيس وأعضاء وموظفي الجهاز بتقديم إقرار ذمة مالية يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر ومصدر هذه الملكية، وذلك عند التعيين لأول مرة،

وكل خمس سنوات، وعند ترك الخدمة، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة الرئيس.

المادة (١٧)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إلقاء القبض على العضو أو حبسه احتياطيا إلا بإذن من الرئيس.

المادة (١٨)

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على العضو إلا بإذن من الرئيس بناء على طلب من المدعي العام.

المادة (١٩)

يحظر على كل من الرئيس ونائبيه والأعضاء والموظفين ما يأتي:

١-رئاسة أو عضوية مجلس إدارة أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة.

٢-الجمع بين العمل بالجهاز وبين أي عمل آخر يتعارض مع مقتضيات الوظيفة.

٣-مزاولة الأعمال التجارية أو المهنية.

٤-قبول أي هدية أو مكافأة أو عمولة من أي نوع يكون لها تأثير على قيامه بواجباته الوظيفية.

٥-إفشاء سرية الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك، ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.

الفصل السادس

الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز

المادة (٢٠)

تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز:

١-وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم إنشائها.

٢-الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٣-صناديق الاستثمار وصناديق التقاعد وأي صناديق حكومية أخرى.

٤-الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها، بنسبة تزيد على (٤٠%) من رأسمالها، الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز منفردة أو مجتمعة وتلك التي منحتها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام أو مورد من موارد الثروة الطبيعية، والشركات والمؤسسات التي يتم التعاقد معها أو الترخيص لها بإدارة أو تشغيل أي من الأموال العامة، وذلك دون الإخلال بأي أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين والمراسيم السلطانية الصادرة بشأنها والاتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذا لها. ولا تخل رقابة الجهاز بحق هذه الشركات في أن يكون لها مراقبو حسابات تعينهم الجمعية العامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.

٥-الأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها أي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز.

٦-الجهات غير الخاضعة لرقابة الجهاز، بناء على طلب تلك الجهات، إذا رأى الجهاز أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

المادة (٢١)

تكون مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبنود (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من المادة (٢٠) وفقا للمعايير الدولية لكل من المحاسبة والمراجعة وفي حدود الأنظمة المالية المتعلقة بها والإرشادات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما لا يتعارض مع القوانين الواجبة التطبيق. وتلتزم الجهات المشار إليها بموافاة الجهاز بميزانياتها وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وما تجريه عليها من تسويات وتعديلات إضافية وتقارير مجالس الإدارة ومراقبي الحسابات وخطابات الإدارة خلال شهرين من تاريخ اعتمادها.

المادة (٢٢)

يجوز للجهاز بموافقة الرئيس إسناد مراجعة حسابات الجهات الموضحة بالبنود (٢، ٣، ٤) من المادة (٢٠) وتحديد الأعمال المراد فحصها إلى مراقبي حسابات على أن تتحمل الجهة التي تمت مراجعة حساباتها أتعاب المراجعة.

ويقدم هؤلاء المراقبون تقاريرهم بنتائج الفحص إلى الجهاز لإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل إرسالها إلى الجهات المختصة.

الفصل السابع

إجراءات وتقارير الجهاز

المادة (٢٣)

للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ، وعلى الادعاء العام في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق إعلان الجهاز والجهة التي وقعت بها المخالفة، وللجهاز أو الجهة المعنية التظلم من قرار الحفظ وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال على الرئيس إبلاغ الادعاء العام بأي مخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية.

المادة (٢٤)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها اتخاذه من إجراءات قانونية أخرى.

المادة (٢٥)

يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية والإدارية سواء تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة تلك الجهات فضلا عن موافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذه القرارات، وللجهاز الاعتراض على هذه القرارات خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها، وإعادة الأوراق والمستندات إلى الجهات المشار إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

المادة (٢٦)

يجب على الجهات الخاضعة لهذا القانون عند طلب الرأي، إذا تعلق بأي حكم من أحكام هذا القانون، أن يكون مشفوعا برأي الجهاز في شأن ما يطلب الرأي فيه.

المادة (٢٧)

يبلغ الجهاز نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته أو تلك التي تم فحصها، وبما يراه لازما لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية.

ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتباته خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بذلك.

وللجهاز دعوة المختصين من الجهات الخاضعة لرقابته للاجتماع في مقر الجهاز لبحث الموضوعات المترتبة على نتائج الفحص.

المادة (٢٨)

يرفع الرئيس تقارير إلى جلالة السلطان بالموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة، والتي لم تستجب الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى تنفيذها، والصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه.

كما يطلع الرئيس مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة بمضمون تلك التقارير إذا رأى وجها لذلك.

المادة (٢٩)

يعد الجهاز تقريرا سنويا بنتائج أعماله ويرفعه الرئيس مباشرة إلى جلالة السلطان كما يرسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة (٣٠)

تعتبر مكاتبات الجهاز من الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى في المخالفات المالية والإدارية.

المادة (٣١)

يعتبر من المخالفات المالية والإدارية ما يأتي:

١-عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

٢-كل تصرف يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو إلحاق ضرر بها أو تأخر في إنجاز المشروعات الإنمائية أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

٣-عدم موافاة الجهاز بالحسابات الختامية وتقارير وحدات التدقيق الداخلي والميزانيات والقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات في المواعيد المقررة.

٤-عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية خلال المدة المحددة في القانون أو التقاعس عن اتخاذ اللازم حيالها.

٥-التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون واللائحة بالمخالفات المالية والإدارية وبما تتخذه الجهات المختصة بشأنها.

٦-عدم تمكين أعضاء الجهاز من مراجعة أي من الحسابات أو الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو غيرها مما يحق لهم مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون أو إخفاء المعلومات أو البيانات أو المستندات أو تقديمها غير صحيحة لهم.

٧-عدم الرد على التقارير والملاحظات أو المكاتبات المتعلقة بالرقابة أو التأخير في الرد عليها بغير مبرر.

المادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام البندين (٦، ٧) من المادة (٣١) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملحق رقم (٢)

مرسوم سلطاني رقم (١١٢ / ٢٠١١) بإصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦، وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٧٤، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٩ / ٨٢ بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦ / ٢٠٠٨، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المرفق.

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٣٩ / ٨٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والقانون المرفق أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ، الموافق: ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩) الصادر في ٢٩ / ١٠ / ٢٠١١م.

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

وحدات الجهاز الإداري للدولة :مجلس الوزراء والوزارات وما يتبعهما من أجهزة إدارية وفنية والمجالس المتخصصة والهيئات والمؤسسات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أي وحدة إدارية تستمد سلطاتها من الدولة.

المال العام :كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة أو لإحدى وحدات الجهاز الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪)، والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات، كأموال الوقف والزكاة، وأموال الأيتام والقصر.

المسؤول الحكومي :كل شخص يشغل منصبا حكوميا، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان، وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأسمالها.

المنفعة :المقابل الذي يحصل عليه المسؤول الحكومي، أيا كانت صورته، وسواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٢)

تعد أموالا مملوكة ملكية عامة الأموال التي تخصص للمنفعة العامة بموجب قانون، أو مرسوم سلطاني، أو قرار من الوزير المسؤول عن الشؤون المالية أو من يباشر سلطاته واختصاصاته، أو بالفعل. ويكون تخصيص المال العام للمنفعة العامة بالفعل عن طريق قيام الدولة برصده وتهيئته للنفع العام.

المادة (٣)

تعد أموالا مملوكة ملكية خاصة الأموال التي لا تكون مخصصة للمنفعة العامة، أو التي انتهى تخصيصها لذلك.

المادة (٤)

للأموال العامة حرمتها، ويجب المحافظة عليها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري.

المادة (٥)

يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام، وأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام.

المادة (٦)

لا يجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة التي يشرف عليها المسؤول الحكومي التعامل مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٧)

يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة.

كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبديده.

المادة (٨)

يحظر على المسؤول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله.

ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة.

المادة (٩)

لا يجوز للمسؤول الحكومي استعمال الأموال العامة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة (١٠)

يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله، بصفة دائمة أو مؤقتة، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الوزراء إذا كان المسؤول الحكومي وزيرا أو من هو في مرتبته، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته، ومن رئيس الوحدة بالنسبة لغيرهم من المسؤولين الحكوميين.

ويلتزم كل مسؤول حكومي حصل على الترخيص بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض، يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التي تملك الحكومة أكثر من (٤٠٪) من رأسمالها.

المادة (١١)

لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة.

ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

المادة (١٢)

يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر، ومصدر هذه الملكية، وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز.

المادة (١٣)

يلتزم المسؤول الحكومي بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك، ويستمر هذا الحظر قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون الجزاء العماني أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام المواد (٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢) من هذا القانون.

المادة (١٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (١٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١١) من هذا القانون.

المادة (١٨)

في جميع الأحوال الواردة في المواد (١٥، ١٦، ١٧) يحكم بعزل المسؤول الحكومي من منصبه أو عمله وبمصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ملحق رقم (٣)

مؤشر مدركات الفساد:

مؤشر مدركات الفساد بالإنجليزية (Corruption Perception index) : هو مؤشر سنوي يُنْشَرْ من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ عام ١٩٩٥م ويصنف المؤشر الدول "حسب مستوياتها المتصورة من الفساد في القطاع العام، على النحو الذي تحدده تقييمات الخبراء واستطلاعات الرأي." حيث يقوم المؤشر بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين. تعرف المنظمة الفساد بانه إساءة استغلال السلطة المؤتمنة من اجل المصلحة الشخصية .

وفي آخر إصدار لمؤشر الفساد في عام ٢٠١٩م، والذي نشر في بداية عام ٢٠٢٠م؛ اعتبرت كل من الدنمارك ونيوزيلندا وفنلندا على أنها أقل الدول فسادًا في العالم، حيث تحتل مرتبة عالية باستمرار بين الشفافية المالية الدولية، في حين أن أكثر الدول فسادًا في العالم هي الصومال، حيث سجلت ٨-١٠ من أصل ١٠٠ منذ عام ٢٠١٢م .. يُنظر إلى جنوب السودان أيضًا على أنه واحد من أكثر الدول فسادًا في العالم بسبب الأزمات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة، حيث حصل على معدل ١٣ من أصل ١٠٠ في عام ٢٠١٨م.

ولقد فوضت منظمة الشفافية الدولية جوان جراف من جامعة باساو الالمانية من اجل إنتاج مؤشر الفساد. في عام ٢٠٠٥م المؤشر تم على ١٦ استفتاء واستطلاع ومسوحات من ١٠ مؤسسات مستقلة، المؤسسات التي زودت المؤشر بالمعلومات عام ٢٠٠٥م هي:

- جامعة كولومبيا.
- وحدة الاستخبارات الاقتصادية التابعة لمجموعة الإيكونيميست.
- بيت الحرية.
- المعلومات الدولية.
- المعهد الدولي للتنمية الإدارية.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الافريقية.
- المنتدى الاقتصادي العالمي.
- مجموعة مرشانت الدولية
- استشارية المخاطر السياسة والاقتصادية.
- مركز بحوث السوق الدولية.

المؤشرات السابقة كانت تستخدم مسوحات للاراء العامة، ولكن الآن يستخدم الخبراء فقط. والمؤشر يقوم بأخذ ثلاثة مصادر متوفرة على الاقل من اجل تقييم البلد في المؤشر.

تقول الشفافية الدولية في موقعها: في الماضي مسوحات الخبراء في مصادر المعلومات للمؤشر كانوا غالباً من الاقتصاديين من الدول الصناعية، وجهة نظر البلدان الاقل تطوراً كانت تحت مستوى التمثيل المطلوب. هذا الامر تغير مع الوقت، بإعطاء صوت أكبر ليمثل أسواق الاقتصادات الناشئة.

هذا المؤشر يقوم أساساً على الاستفتاءات، النتائج كانت أكثر تمثيلاً، ولكن اقل مصداقية للبلدان التي لديها مصادر اقل للمعلومات. بالإضافة ما يُعرف قانونياً بالفساد يختلف باختلاف البلدان: التبرع السياسي قانوني في بعض البلدان قد لا يكون كذلك في نطاق سلطة لبلدان أُخرى، ما قد يُعتبر بقشيشاً مقبولاً في بلدان قد لا يكون كذلك في أماكن أخرى ويعتبر رشوة.

الإحصائيات من هذا النوع تكون غامضة وغير دقيقة، والإحصائيات منذ اعوام مضت ليست بالضرورة مشابهة وقابلة للمقارنة.

المؤشر نفسه يوضح: من سنة لأخرى التغييرات في ترتيب البلد ليست فقط بسبب تغيير الملاحظات حول أداء البلد، لكن أيضاً قد تنتج من تغيير العينات والطريقة المنهجية للعمل في المؤشر.

بعض المصادر لا تقوم بتحديث معلوماتها كل سنة، ولهذا يجب إسقاطها عند عمل المؤشر، ويتم اعتماد مصادر جديدة موثوقة. بتغيير الطريقة المنهجية لجمع المعلومات، التغيير في نقاط البلد قد يكون بسبب جمع وجهات نظر أكثر وللأسئلة المختلفة التي تم طرحها، وعلى عكس التحركات ضد الفساد وكشف فضائح الفساد في البلدان التغيير في المؤشر لا يكون بهذه السهولة على مدى فترة قصيرة كسنة أو سنتين بل يمكن أكثر.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (٣): تقرير مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٢١م

يكشف مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٢١ عن عقد من ركود مستويات الفساد وسط انتهاكات لحقوق الإنسان وتردٍّ ديمقراطي٢٧ دولة في أدنى مستوياتها التاريخية.

٢٥ يناير ٢٠٢٢

برلين، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ –يُظهر مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٢١ الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية اليوم أن مستويات الفساد لا تزال تتراوح في مكانها في جميع أنحاء العالم، حيث لم تحرز ٨٦ بالمئة من الدول تقدماً يذكر أو أي تقدم على الإطلاق في السنوات العشر الماضية.

ووجدت منظمة الشفافية الدولية أن البلدان التي تنتهك الحريات المدنية باستمرار تسجل درجات أقل على مؤشر مدركات الفساد. ويؤدي التراخي عن محاربة الفساد إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان وتقويض الديمقراطية، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة. مع تآكل هذه الحقوق والحريات وتراجع الديمقراطية، يحل الاستبداد محلها، مما يسهم في ارتفاع مستويات الفساد.

وقالت ديليا فيريرا روبيو، رئيسة منظمة الشفافية الدولية:

"حقوق الإنسان ليست مجرد شيء يُستحسن أن يكون موجوداً في جهود مكافحة الفساد. فالنهج الاستبدادي يدمر الضوابط والتوازنات المستقلة ويجعل جهود مكافحة الفساد تعتمد على أهواء النخبة. إن ضمان قدرة الناس على التحدث بحرية والعمل بشكل جماعي لإخضاع السلطة للمساءلة يمثل الطريق الوحيد المستدام للوصول إلى مجتمع خالٍ من الفساد."

أبرز الملامح العالمية:

يصنف مؤشر مدركات الفساد ١٨٠ دولة وإقليماً حسب المستويات المتصورة لفساد القطاع العام فيها على مقياس من صفر (فاسد للغاية) إلى ١٠٠ (نزيه للغاية).

يظل المتوسط العالمي لمؤشر مدركات الفساد دون تغيير عند ٤٣ درجة للعام العاشر على التوالي، ويسجل ثلثا البلدان أقل من ٥٠ درجة.

الدول التي تتصدر المؤشر هي الدنمارك (٨٨) وفنلندا (٨٨) ونيوزيلندا (٨٨)، وكلها أيضاً تأتي ضمن الـ ١٠ بالمئة من دول العالم في درجة الحريات المدنية على مؤشر الديمقراطية.

ولا تزال الصومال (١٣) وسوريا (١٣) وجنوب السودان (١١) في ذيل مؤشر مدركات الفساد. كما تحتل سوريا المرتبة الأخيرة في مجال الحريات المدنية (الصومال وجنوب السودان غير مصنفة).

سجلت ٢٧ دولة – من بينها قبرص (٥٣) ولبنان (٢٤) وهندوراس (٢٣) — أدنى مستوياتها التاريخية هذا العام.

وفي العقد الماضي، تراجعت ١٥٤ دولة أو لم تحرز أي تقدم يذكر.

ومنذ عام ٢٠١٢، شهدت ٢٣ دولة انخفاضاً ملحوظاً في مؤشر مدركات الفساد – بما في ذلك اقتصادات متقدمة مثل أستراليا (٧٣) وكندا (٧٤) والولايات المتحدة (٦٧)، وخرجت الأخيرة من مجموعة أفضل ٢٥ دولة على المؤشر لأول مرة.

حسّنت ٢٥ دولة درجاتها بشكل ملحوظ، بما في ذلك إستونيا (٧٤) وسيشيل (٧٠) وأرمينيا (٤٩).

لمراجعة النتائج الفردية لكل دولة والتغيرات الجارية بمرور الوقت، وكذلك مراجعة تحليل كل منطقة، راجع صفحة مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢١.

الفساد، وحقوق الإنسان والديمقراطية:

مع ركود وتدهور جهود مكافحة الفساد، تتعرض حقوق الإنسان والديمقراطية للهجوم. وهذه ليست مصادفة. إذ يمكن أن يؤدي الاستخدام المستمر من قبل الحكومات لجائحة كوفيد-١٩ من أجل تقويض حقوق الإنسان والديمقراطية إلى تدهور أكثر حدة في جميع أنحاء العالم في المستقبل.

من بين ٢٣ دولة انخفضت درجتها على مؤشر مدركات الفساد بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠١٢، انخفضت درجات ١٩ دولة أيضاً في مجال الحريات المدنية. علاوة على ذلك، من أصل ٣٣١ حالة مسجلة لمدافعين عن حقوق الإنسان قتلوا في عام ٢٠٢٠، وقعت ٩٨ بالمئة من الحالات في بلدان حصلت على درجة أقل من ٤٥ على مؤشر مدركات الفساد.

واصلت الفلبين سقوطها بداية من عام ٢٠١٤ إلى ٣٣ درجة، حيث شن الرئيس رودريغو دوتيرتي حملة قمع على حريات التجمع والتعبير منذ انتخابه في عام ٢٠١٤. كما سجلت معدلاً مرتفعاً بشكل استثنائي في قتل المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث قُتل ٢٠ منهم في عام ٢٠٢٠.

في فنزويلا، قمعت حكومة الرئيس نيكولاس مادورو المعارضين السياسيين، والصحفيين وحتى العاملين في مجال الرعاية الصحية. لقد تراجعت الدولة بشكل كبير على مؤشر مدركات الفساد على مدى العقد الماضي، وسجلت أدنى درجة حتى الآن، وهي ١٤، في عام ٢٠٢١.

لقد واجهت مالي أزمات سياسية ومؤسساتية وأمنية، بما في ذلك ثلاثة انقلابات عسكرية خلال السنوات العشر الماضية. وانخفضت درجتها على مؤشر مدركات الفساد إلى ٢٩، كما أن درجتها في مجال الحريات المدنية آخذة في الانخفاض أيضاً، حيث يقوض النزاع المسلح المستمر الوظائف الرئيسية للدولة، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة من الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

حتى بين الديمقراطيات، شهد العقد الماضي تراجعاً في جهود مكافحة الفساد وحقوق الإنسان. إذ تراجعت درجة الحريات المدنية في بولندا وانخفضت درجتها على مؤشر مدركات الفساد إلى ٥٦، حيث تقوم الحكومة بقمع الناشطين من خلال قوانين الإهانة وتقيّد حرية وسائل الإعلام بشدة.

تدعو منظمة الشفافية الدولية الحكومات إلى العمل وفقاً لالتزاماتها في مجال مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، كما تدعو الناس في جميع أنحاء العالم إلى الانضمام إلى بعضهم بعضاً للمطالبة بالتغيير.

وقال دانييل إريكسون، الرئيس التنفيذي لمنظمة الشفافية الدولية:

"في السياقات الاستبدادية حيث تقع السيطرة على الحكومة والأعمال والإعلام في أيدي قلة من الأشخاص، تظل الحركات الاجتماعية هي الضابط الأخير للسلطة. إن القوة التي يمتلكها المعلمون، وأصحاب المتاجر، والطلاب، والأشخاص العاديون من جميع مناحي الحياة هي التي ستؤدي في النهاية إلى تحقيق المساءلة."

حول مؤشر مدركات الفساد:

منذ إنشائه في عام ١٩٩٥، أصبح مؤشر مدركات الفساد المؤشر العالمي الرائد لفساد القطاع العام. يصنف المؤشر ١٨٠ دولة وإقليماً حول العالم بناءً على تصورات الفساد في القطاع العام، باستخدام بيانات من ١٣ مصدراً خارجياً، بما في ذلك البنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، وشركات المخاطر والاستشارات الخاصة، ومراكز الأبحاث وغيرها. وتعكس النتائج آراء الخبراء ورجال الأعمال.

تتم مراجعة عملية حساب مؤشر مدركات الفساد بانتظام للتأكد من أنها قوية ومتماسكة قدر الإمكان، وكان آخر هذه المراجعات تلك التي أجراها مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية في

عام ٢٠١٧. جميع درجات مؤشر مدركات الفساد منذ عام ٢٠١٢ قابلة للمقارنة من عام إلى آخر. لمزيد من المعلومات، راجع المقالة: أبجديات مؤشر مدركات الفساد: كيف يتم حساب مؤشر مدركات الفساد.

ملاحظات للمحررين:

تراجعت الدول الآتية بشكل ملحوظ في السنوات العشر الماضية: أستراليا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، كندا، تشيلي، قبرص، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، لبنان، ليبيريا، لوكسمبورغ، مالي، منغوليا، نيكاراغوا، الفلبين، بولندا، سانت لوسيا، جنوب السودان، سوريا، تركيا، الولايات المتحدة الأميركية وفنزويلا.

تحسنت الدول الآتية بشكل ملحوظ في السنوات العشر الماضية: أفغانستان، أنغولا، أرمينيا، النمسا، بيلاروسيا، الصين، ساحل العاج، إستونيا، إثيوبيا، اليونان، غويانا، إيطاليا، لاتفيا، مولدوفا، ميانمار، نيبال، باراغواي، السنغال، سيشيل، كوريا الجنوبية، تنزانيا، تيمور الشرقية، أوكرانيا، أوزبكستان، وفيتنام.

البلدان الـ ٢٧ الآتية هي في أدنى درجة لها منذ أول عام مقارنة للبيانات المتاحة (٢٠١٢): أستراليا، بلجيكا، بوتسوانا، كندا، جزر القمر، قبرص، دومينيكا، إسواتيني، هندوراس، هنغاريا، إسرائيل، لبنان، ليسوتو، منغوليا، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، الفلبين، بولندا، صربيا، سلوفينيا، جنوب السودان، سويسرا، تايلاند، تركيا وفنزويلا.

تتضمن صفحة وسائل الإعلام تقرير مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢١ بخمس لغات، بالإضافة إلى مجموعة البيانات الكاملة والمنهجية، والتحليل الإضافي للبلدان التي تم تحديدها على أنها مهمة للمراقبة، بما في ذلك قطر (٦٣) والهند (٤٠).[٣٣٦]

طلبات المقابلة:

في حالة وجود استفسارات خاصة بكل بلد، يرجى الاتصال بالفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية.

وفي حالة وجود استفسارات حول النتائج الإقليمية والعالمية، يرجى الاتصال بسكرتاريا منظمة الشفافية الدولية:[٣٣٧]

[٣٣٦] لمزيد من المعلومات، راجع المقالة: https://www.transparency.org/en/cpi/٢٠٢١/media-kit

[٣٣٧] press@transparency.org.

ملحق رقم (٤): مؤشر مدركات الفساد ٢٠٢٠: أبرز الملامح يرسم مؤشر مدركات الفساد لهذا العام صورة قاتمة عن حالة الفساد في جميع أنحاء العالم.

في حين أن معظم البلدان لم تحرز سوى تقدم ضئيل أو معدوم في معالجة الفساد خلال ما يقارب من عقد من الزمان، فإن أكثر من ثلثي البلدان سجلت أقل من ٥٠ درجة على المؤشر.

يُظهر تحليلنا أن الفساد لا يقوّض الاستجابة الصحية العالمية لكوفيد-١٩ فحسب، بل يساهم في استمرار أزمة الديمقراطية.

إن كوفيد-١٩ ليس مجرد أزمة صحية واقتصادية، إنها أزمة فساد. وهو أمر نفشل حالياً في إدارته.

ديليا فيريرا روبيو

رئيسة منظمة الشفافية الدولية

وباختصار يستخدم المؤشر، الذي يصنف ١٨٠ دولة وإقليماً حسب المستويات المدركة لفسا القطاع العام فيها وفقاً للخبراء وأوساط الأعمال، مقياساً من صفر إلى ١٠٠، حيث يكون الصفر الأكثر فساداً و١٠٠ الأكثر نزاهة.

وأكثر من ثلثي البلدان تسجل أقل من ٥٠ درجة على مؤشر مدركات الفساد لهذا العام، بمتوسط ٤٣ درجة فقط. وتُظهر البيانات أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال معظم البلدان تفشل في معالجة الفساد بشكل فعّال.

يستخدم مقياساً من ٠ إلى ١٠٠

١٠٠/٤٣

Average country score

١٠٠/٥٠

More than ٢/٣ of countries score below ٥٠

النتائج

الدولتان الأوليان على مؤشر مدركات الفساد هما الدنمارك ونيوزيلندا، برصيد ٨٨ درجة، تليهما فنلندا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، التي حصلت كل منها على ٨٥ درجة.

البلدان اللذان جاءا في أسفل المؤشر هما جنوب السودان والصومال، مع ١٢ درجة لكل منهما، تليهما سورية (١٤)، واليمن (١٥)، وفنزويلا (١٥).

ومنذ العام ٢٠١٢، تحسّنت درجات ٢٦ دولة على مؤشر مدركات الفساد، بما في ذلك اليونان، وميانمار، والإكوادور. وفي الفترة نفسها، انخفضت درجات ٢٢ دولة على المؤشر، بما في ذلك لبنان، وملاوي، والبوسنة والهرسك.

* في هذه الأمثلة الستة، نُبلغ عن السنة بين ٢٠١٢ و٢٠٢٠ التي يكون فيها تغيير النتيجة ذا دلالة إحصائية.

كوفيد-١٩ والفساد

يقوّض الفساد الاستجابة العادلة لجائحة كوفيد-١٩ والأزمات الأخرى، ما يبرز أهمية الشفافية وتدابير مكافحة الفساد في حالات الطوارئ.

تظهر التقارير استشراء الفساد في سائر مراحل الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، من دفع الرشى مقابل اختبارات كوفيد-١٩، وعلاجه وغيرها من الخدمات الصحية، إلى مشتريات الإمدادات الطبية ومجمل الجاهزية لحالات الطوارئ.

العمل في واحدة من أخطر المستشفيات في العالم خلال جائحة كوفيد-١٩

قصة مصورة عن الفساد في فنزويلا خلال جائحة عالمية

استكشف:

يكشف تحليلنا أن البلدان التي تحقق أداءً جيداً على المؤشر تستثمر أكثر في الرعاية الصحية، وهي أكثر قدرة على توفير تغطية شاملة وأقل عرضة لانتهاك القواعد الديمقراطية أو سيادة القانون عند الاستجابة لأزمة ما.

الفساد والإنفاق على الصحة:

البلدان ذات الأداء الجيد على مؤشر مدركات الفساد تستثمر أكثر في الرعاية الصحية.

تمثل كل نقطة متوسط درجة مؤشر مدركات الفساد لبلد ما (٢٠١٧-٢٠١٢) مقارنة بمتوسط الإنفاق على الصحة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (٢٠١٧-٢٠١٢).

الفساد والانتهاكات المرتبطة بكوفيد-١٩ للديمقراطية:

الدول التي تحقق أداءً جيداً على مؤشر مدركات الفساد أقل عرضة لانتهاك الأعراف والمؤسسات الديمقراطية.

وتمثل كل نقطة درجة مؤشر مدركات الفساد للبلد لعام ٢٠٢٠، وتمثل الدوائر متوسط درجة مؤشر مدركات الفساد لتلك الفئة بالنسبة لانتهاك الديمقراطية.

Read the full research analysis

النتائج الإقليمية:

المنطقة التي سجلت أعلى الدرجات هي أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي بمتوسط ٦٦ درجة. المناطق التي سجلت أدنى الدرجات هي أفريقيا جنوب الصحراء (٣٢) وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى (٣٦).

الأمريكيتان:

Protestors hold up their phones showing the word "democracy" In front of Bangkok's democracy monument.

آسيا والمحيط الهادئ:

A large crowd protesting in the street waves red and white flags, some wear masks

أوروبا الشرقية/آسيا الوسطى:

A group of people, some with masks, stand in front of a collapsed industrial building by the sea and two large Lebanese flags

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

"?A Graffiti in Johannesburg reads "Recover with integrity

أفريقيا جنوب الصحراء:

A man wearing military clothes an a mask stands before an army truck, on the side of the road. Behind him, two other soldiers are talking near the truck, .wearing blue gloves and masks

أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي:

مشكلة على القمة:

حتى البلدان التي حصلت على درجات أعلى على مؤشر مدركات الفساد لديها نصيبها العادل من تحديات الفساد، بما في ذلك الافتقار إلى الشفافية في الإنفاق العام خلال الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩.

مشكلة على القمة –الدول التي احتلت أعلى ٢٥ مرتبة وأهم قضايا الفساد فيها

التوصيات:

لمحاربة كوفيد-١٩ وكبح الفساد، من الضروري أن تقوم البلدان بما يلي:

١. تعزيز قوة المؤسسات الرقابية

كشفت الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ عن نقاط خلل الرقابة الضعيفة والشفافية غير الكافية. لضمان وصول الموارد إلى من هم في أمس الحاجة إليها وعدم تعرضها للسرقة من قبل الفاسدين، يجب أن تمتلك سلطات مكافحة الفساد ومؤسسات الرقابة الأموال، والموارد، والاستقلالية الكافية لأداء واجباتها.

٢ . ضمان وجود إجراءات تعاقدية مفتوحة وشفافة

خففت العديد من الحكومات بشكل كبير من العمليات التي تفرضها على المشتريات. وتوفر هذه الإجراءات المتسرعة وغير الشفافة فرصة كبيرة للفساد، ولتحويل الموارد العامة إلى غير مقاصدها. يجب أن تظل عمليات التعاقد مفتوحة وشفافة لمكافحة المخالفات، وتحديد تضارب المصالح، وضمان تسعير عادل.

٣ . الدفاع عن الديمقراطية، وتعزيز الفضاء المدني

أدت أزمة فيروس كورونا إلى تفاقم التراجع الديمقراطي، حيث استغلت بعض الحكومات الوباء لتعليق عمل البرلمانات، والتخلي عن آليات المساءلة العامة، والتحريض على العنف ضد المعارضين. للدفاع عن الفضاء المدني، يجب أن تتوفر لمجموعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الظروف المواتية لمحاسبة الحكومات.

٤ . نشر البيانات ذات الصلة، وضمان الوصول

إن نشر بيانات مفصلة عن الإنفاق وتوزيع الموارد له أهمية خاصة في حالات الطوارئ، لضمان استجابات سياسية عادلة ومنصفة. كما ينبغي على الحكومات أن تضمن حصول الناس على معلومات سهلة، وذات معنى، ويمكن الوصول إليها في الوقت المناسب من خلال ضمان حقهم في الوصول إلى المعلومات.[٣٣٨]

[٣٣٨] press@transparency.org

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (٥):مجلس الخدمة المدنية: قرار رقم ٧ / ٢٠١٩ بإصدار مدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٧ / ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية وتحديد اختصاصه، وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ / ٢٠٠٤، وإلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١١ / ٢٠١١، وإلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٢ / ٢٠١١، وإلى قانون تصنيف وثائق الدولة وتنظيم الأماكن المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠١١، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٢٠١٣ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإلى قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة وأعضاء المجالس المعينة والمنتخبة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٠ / ٢٠١٥، وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ١ / ٢٠١٩، المنعقد بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، تقرر :

المادة الأولى

يعمل بمدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة، المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٢٣ من محرم ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٣ من سبتمبر ٢٠١٩م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣١٢) الصادر في ٦ / ١٠ / ٢٠١٩م.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي للموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة

الفصل الأول

أحكام عامة

١ – في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمدونة: قواعد السلوك الوظيفي ومجموعة مبادئ وضوابط للقيم الأخلاقية، والصفات الشخصية، والإجراءات السلوكية، التي يتعين على الخاضعين لأحكامها الالتزام بها، والتحلي بمقتضياتها، عند ممارسة أعمالهم، وأداء واجباتهم المهنية في مجال تعزيز النزاهة، ومكافحة الفساد، وكذلك في تنظيم علاقاتهم بموظفي الجهات الرقابية المختصة.

٢ – تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك دون الإخلال بما تضمنته هذه المدونة من أحكام.

٣ – يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة الالتزام بنشر هذه المدونة، وتوعية الموظفين في مختلف المستويات الوظيفية، وتعميمها على جميع الوحدات التابعة لها.

٤ – يجب على الموظف الالتزام بأحكام هذه المدونة، والإلمام بمضمونها، وأي مخالفة لأحكامها تعرض المخالف للمساءلة القانونية وفقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الثاني

الواجبات العامة

يجب على الموظف في سبيل تحقيق المبادئ التي تسعى هذه المدونة إلى ترسيخها، الالتزام بالآتي:

١ –الاجتهاد والمثابرة:

أ –أداء واجباته الوظيفية بكل جد، واجتهاد، وبذل العناية المهنية اللازمة.

ب – المحافظة على الانتظام في العمل، والالتزام بمواعيده الرسمية، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية.

ج – السعي نحو الرقي بإمكانياته من خلال الاطلاع الدائم، والمستمر على كل ما هو جديد، ومتعلق بتخصصه، واختصاص الجهة، وأن يسعى لتقديم المقترحات التي تثري بيئة العمل، وتؤدي إلى الرقي بالخدمة التي تقدمها الجهة.

٢ –الحيادية والإنصاف:

أ – عدم منح معاملة تفضيلية إلا في حدود القوانين، والأنظمة المعمول بها.

ب – التعامل مع كل واقعة بكل حيادية، وموضوعية، وتقديم الخدمة ذاتها لكل المراجعين بغض النظر عن مستوياتهم.

٣ –الالتزام بالقوانين:

أ – الإلمام بالقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها والمتعلقة بشؤون وظيفته، والالتزام بها.

ب – عدم تنظيم / أو الاشتراك في تنظيم أي اعتصامات داخل أو خارج مكان العمل.

٤ –النزاهة والاستقلالية:

أ – التحلي بالنزاهة، وأن يكون سلوكه المهني في إطار هذا المبدأ، من خلال تحقيق المصالح العليا للدولة والمجتمع بموضوعية واستقلالية.

ب – استخدام الصلاحيات الممنوحة له في حدود الضوابط المحددة له، وعدم استغلالها للمصالح الشخصية، وأن يبعد عن العلاقات التي تثير شكوكا حول موضوعيته، واستقلاله.

ج – الامتناع عن طلب أو قبول أي هدايا أو مكافآت أو عمولة من أي نوع، وأيا كانت قيمتها، أو مزايا أخرى يكون لها تأثير على واجباته الوظيفية، وفي حالة تلقيه هدية، يتوجب عليه فورا إخطار مسؤوله المباشر.

د – تجنب الانحياز إلى أي اتجاهات سياسية، أو اجتماعية، أو طائفية، وعدم استخدام صلاحياته القانونية لمصلحة أي طرف، على حساب طرف آخر.

٥ –السرية:

أ – الالتزام بمبادئ السرية، والمعرفة على قدر الحاجة في جميع التعاملات الداخلية والخارجية، والتي تتعلق بجوانب العمل المختلفة.

ب – المحافظة على سرية جميع البيانات والمعلومات التي تتعلق بمجال عمله، والوثائق الرسمية التي يحوزها بحكم طبيعة عمله سواء كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى أوامر تصدر بذلك، وعلى سرية محتوياتها، ولو بعد انتهاء خدمته، وبشكل لا يؤدي إلى إتلافها، أو فقدانها، أو إطلاع الغير عليها ممن ليس لهم علاقة بشأنها.

ج – عدم استغلال الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها الموظف في أثناء أدائه لمهامه كوسيلة للحصول على منفعة شخصية سواء له أو لغيره، كما يجب عليه عدم إفشاء هذه المعلومات، واستخدامها للإساءة للغير.

د – الحفاظ على المعلومات ذات الصلة بالموضوعات قيد الدراسة، وعدم الإدلاء بها لوسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهة عمله.

هـ – تسليم كل ما يكون لديه من الوثائق والملفات سواء الورقية أو الإلكترونية وغيرها من الممتلكات التي تخص الجهة، ويكون واجبا عليه تسليمها عند انتهاء خدمته.

٦ – تضارب المصالح:

أ – عدم الجمع بين وظيفته، وأي وظيفة أخرى في الجهاز الإداري للدولة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليفه بأعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة.

ب – تجنب أي فعل أو تصرف أو نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تضارب قد يقع بين مصالحه الشخصية من جهة، وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.

ج – إبلاغ مسؤوله المباشر خطيا، وبشكل فوري في حال وجود تضارب في المصالح التي تتعارض مع مهام عمله، أو في حال تعرض الموظف إلى ضغوط من الغير، مع إيضاح طبيعة العلاقة، وكيفية التضارب، وعلى مسؤوله المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

د – عدم استغلال الوظيفة أو المنصب لتحقيق مصالح شخصية، مادية أو معنوية، لنفسه أو لغيره، أو الإضرار بأشخاص أو جهات أخرى لأسباب شخصية.

هـ – الامتناع هو وأزواجه وأقاربه حتى الدرجة الثانية عن التقدم بعطاءات أو عروض إلى الجهة التي يعمل بها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الثالث

واجبات الموظف تجاه مسؤوليه

يجب على الموظف – عند التعامل مع مسؤوليه – الالتزام بالآتي :

١ –احترام مسؤوليه، والالتزام بتنفيذ توجيهاتهم وتعليماتهم في كل ما من شأنه خدمة الصالح العام، وفي حالة صدور أمر تنطوي عليه مخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات السارية، عليه إخطار مسؤوله كتابة، والامتناع عن تنفيذه إلا إذا صدر أمر خطي من مسؤوله، كما عليه الامتناع عن تنفيذ الأمر إذا ترتبت عليه جريمة.

٢ –إخطار مسؤوله عن كل الصعوبات التي تواجهه في أثناء ممارسة العمل.

٣ –عدم إخفاء أي معلومات عن مسؤوله، وأن يقدم المشورة بكل كفاءة، وأن يجعل كل إمكانياته وخبراته لخدمة القرارات المتخذة من مسؤوله.

٤ – تجنب استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على معاملة تفضيلية من مسؤوله.

الفصل الرابع

واجبات الموظف تجاه مرؤوسيه

يجب على الموظف – عند التعامل مع مرؤوسيه – الالتزام بالآتي:

١ –تشجيع مرؤوسيه على العمل، وعلى اكتساب المعارف، ونقل المعرفة والخبرات إليهم.

٢ –أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من خلال تقيده بالقوانين، والنظم السارية، وألا يعامل أي موظف معاملة تفضيلية.

٣ –الإشراف على مرؤوسيه، وتقييم أدائهم بشكل موضوعي، وتقديم النصح اللازم لهم، والسعي نحو الارتقاء بقدراتهم، والسعي إلى توفير فرص التدريب والتأهيل اللازمة لهم.

الفصل الخامس

واجبات الموظف تجاه زملائه في العمل

يجب على الموظف – عند التعامل مع زملائه في العمل –الالتزام بالآتي:

١ –العمل بروح الفريق الواحد، وأن يتحلى بصفة التعاون من أجل دعم وتطوير العمل.

٢ –تسخير كل طاقاته وخبراته بما يمكن زملاءه في العمل من الوفاء بالتزاماتهم، وتأدية وظائفهم.

٣ –الامتناع عن أي تصرفات تسيء إلى الزملاء في العمل.

الفصل السادس

واجبات الموظف تجاه المراجعين

يجب على الموظف – عند التعامل مع المراجعين – الالتزام بالآتي:

١ –إنجاز المعاملات المطلوبة بالسرعة والجودة اللازمة، ومراعاة حدود الاختصاص.

٢ –التعامل مع متلقي الخدمة باحترام ولباقة وحيادية، وبدون تمييز أو معاملة خاصة بما يؤدي إلى زيادة ثقة متلقي الخدمة بالجهة.

٣ –دراسة الموضوعات المتعلقة بالمراجعين بكل حيادية وموضوعية، ومراعاة تطبيق القوانين والنظم السارية.

٤ –الإجابة عن الاستفسارات والشكاوى المقدمة من المراجعين، وتوضيح الأسباب في حال عدم الموافقة، أو التأخير في إنجاز المعاملة.

٥ –الحفاظ على خصوصية الأفراد، وعلى معلوماتهم الشخصية، وعدم استخدامها لأغراض خاصة.

الفصل السابع

إقرار الذمة المالية

يلتزم الموظف بأن يقدم إقرارا بذمته المالية متى طلب منه ذلك من الجهة المختصة، متضمنا جميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر، ومصدر هذه الملكية، وفقا للنماذج المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن

الحفاظ على المال العام

يجب على الموظف – عند تعامله مع المال العام–الالتزام بالآتي:

١ –المحافظة على المال العام، وعدم التفريط بأي حق من حقوق الدولة، والالتزام بما أقرته القوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

٢ –استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفعالية، وأن يسخر كل الإمكانيات لخدمة الصالح العام، لضمان أداء الاختصاصات الوظيفية بجودة عالية.

٣ –عدم استخدام المال العام للحصول على منفعة شخصية، أو مكاسب خاصة، أو القيام بأي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام، أو تبديده.

٤ –المحافظة على الأدوات التي يتم تزويد الموظف بها للقيام بمهامه الوظيفية، وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

الفصل التاسع

استخدام التقنية والتعامل مع الشبكة المعلوماتية

يجب على الموظف – عند التعامل مع الأجهزة والبرامج التقنية والشبكة العالمية للمعلومات(الإنترنت) – الالتزام بالآتي:

١ –المحافظة على الأجهزة التقنية التي يتسلمها من الجهة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

٢ –عدم استخدام الأجهزة أو البرامج أو الشبكة المعلوماتية لأي غرض آخر لا يتعلق بالعمل، وترشيد استخدامها.

٣ –المحافظة على المعلومات، وكلمات السر الموجودة فيها، وعدم إفشائها للغير.

٤ – مراعاة متطلبات الملكية الفكرية لهذه الأجهزة والبرامج والملفات وشروط استخدامها.

٥ –عدم تحميل الملفات والبرامج التي لا تتعلق بالعمل مباشرة، أو المخالفة للقوانين والأنظمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق رقم (٦) : إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ–البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب–أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ–الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب–يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج–المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د–سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ–في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب–لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ–الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب–على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ–المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب–على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة ٧

أ–لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب–للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

المادة ٩

أ–طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب–من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

أ–يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.

ب–الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج–للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله –دون تمييز بين الذكر والأنثى–أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة ١٥

أ–لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب–تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ–لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب–لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج–تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ–لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب–للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج–للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ–الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب–حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج–المسؤولية في أساسها شخصية.

د–لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ–المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ-لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب-لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج-الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د-لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ-الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب-لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.